

## قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

### بشأن حماية المخطوطات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

#### ( المادة الاولى )

يعد مخطوطاً فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانت هيئته ، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أيًا كان نوعه .

٢ - كل أصل لكتاب لم يتم نشره ، أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن فى حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوى الشأن به .

#### ( المادة الثانية )

تكون الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية - دون غيرها - الجهة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويعبر عنها بالهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتى الأوقاف والعدل وغيرها من المكاتب المعنية بالحفاظ على المخطوطات ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة ، وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها ، وتنشر قراراتها فى الوقائع المصرية ، وتبلغ لذوى الشأن .

كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون ، والبت فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة من الهيئة طبقاً لهذا القانون .

( المادة الرابعة )

يلتزم كل من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله ، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة .

( المادة الخامسة )

يلتزم كل من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون ، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العثور عليه .

( المادة السادسة )

تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير ، وتتحمل وحدها تكاليفها .

( المادة السابعة )

على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقء أو التلف أو التشويه ، وعليه فور علمه بفقءه أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط .

( المادة الثامنة )

يحظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأى صورة من الصور إلا بعد ستين يوماً من إخطار الهيئة بذلك بكتاب مسجل يعلم الوصول .

( المادة التاسعة )

يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض ، وبناء على إذن كتابى من الهيئة .

( المادة العاشرة )

للهيئة - تحقيقاً لمصلحة عامة - أن تصدر قراراً مسبباً بإلزام حائز المخطوط بتسليمه إليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر مقابل تعويضه تعويضاً عادلاً تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (الثالثة) من هذا القانون ، على أن تلتزم الهيئة فى هذه الحالة برد المخطوط إلى حائزه بالحالة التى كان عليها ، وتتحمل بكافة التكاليف المترتبة على ذلك ، ولا يجوز لها نسخ أو تصوير المخطوط المسلم إليها إلا بعد الحصول على إذن كتابى من حائزه ، وعلى الحائز أن يقوم بتسليمه إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

**( المادة الحادية عشرة )**

يجوز للهيئة - بقرار مسبب - وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، إذا تعذرت الوسائل الودية لشراء أى مخطوط ترى ضمه إليها ، أن تستولى عليه تحقيقاً لمصلحة قومية وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة . ويلتزم الحائز بتسليم ما تقرر الاستيلاء عليه من مخطوطات إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الاستيلاء . ويجوز لذوى الشأن التظلم من ذلك القرار إلى اللجنة المشار إليها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

وتختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون الخاصة بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن أو المنازعة فى تقدير التعويضات الواردة بها .

**( المادة الثانية عشرة )**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية :

١ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، كل من خالف أحكام المواد (الرابعة ، الخامسة ، السابعة ، الثامنة) من هذا القانون .

٢ - الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بمصادرة المخطوط .

وتضاعف عقوبتى الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته ، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

**( المادة الثالثة عشرة )**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بالثقافة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**( المادة الرابعة عشرة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

**حسنى مبارك**